الترخيص

سيف الأعلى للإعلام بوجه الصحافة المستقلة

" مدى mada " نموذجا

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

«الترخيص»

سيف الأعلى للإعلام بوجه الصحافة المستقلة.. «مدى مصر» نموذجا

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

"الأعلى للإعلام" يخالف قانونه ولائحته التنفيذية

نشرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، مطلع العام الجاري، تقريرا مطولا عنونته بـ"عام من التنفيذ"، وكان من بين ما أشارت له كأحد الإنجازات في باب حرية التعبير، إصدار المجلس الأعلى للإعلام العدد الأكبر من التراخيص وشهادات توفيق الأوضاع للصحف والمواقع الإلكترونية، منذ تشكيله.

فهل يعبر ذلك عن انفتاح أكبر على حرية التعبير؟.. سنتتبع رحلة موقع مدى مصر، كنموذج لمحاولة الحصول على الترخيص لنعرف الجواب.

في أحد صباحات يونيو الماضي، نظَّم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، احتفالية لتسليم دفعة جديدة من التراخيص وشهادات توفيق الأوضاع لـ 100 من القنوات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، والصحف، وفقًا لأحكام قانون المجلس رقم 180 لسنة 2018 واللوائح الصادرة تنفيذًا له.

قال كرم جبر، رئيس المجلس، خلال الاحتفالية مزهوًا، إن كل من تَقدَّم لتوفيق أوضاعه صدر له ترخيص، ولكنه عاد واستدرك أن زهوه ليس في محله تماما، فمواقع أخرى لا زالت تنتظر الرد منذ سنوات مضت.

لذا عاد جبر، ليؤكد أنه يتم مراجعة باقي الطلبات والمستندات المقدَّمة من أصحاب الشأن لإصدار دفعة جديدة من التراخيص.

بلا حق أو ضوابط.. عن ترخيص وسائل الإعلام

يؤكد الدستور المصري في المادة ٧٠[1]، على حرية الصحافة، وحق الأشخاص في ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، كما تصدر بمجرد الإخطار.

ولكن القانون 180 لسنة 2018، والمعروف بقانون تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، قيد الحقوق الدستورية، فبحسب مادته السادسة، فإنه لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للإعلام.

لم يعلن المجلس أسماء المواقع والقنوات التي قام بترخيصها، أو المعايير التي اتبعها لقبول الترخيص، أو رفضه، أو تأجيله، أو عدم الرد على طالبيه، وهو ما حدث مع مواقع تتبنى خطابا مغايرا للسلطة كمواقع مدى مصر، والمنصة، ودرب، وهي مواقع تم حجبها أيضا فضلا عن عدم الرد على طلباتها بالترخيص بالمخالفة للقانون.

يقول حسن الأزهري، المستشار القانوني لموقع مدى مصر، في تصريحات إعلامية، إن إدارة الموقع تقدمت بكافة الأوراق القانونية الخاصة بترخيص الموقع أو توفيق أوضاعه طبقًا للقانون في أغسطس 2018، وذلك رغم عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون، في ذلك الوقت.

١. المادة ٧٠ من الدستور: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في فبراير 2020، وتم منح مهلة للمواقع لتوفيق أوضاعها دون تحديد هل التقدم لكافة المواقع أو المواقع التي لم تتقدم بأوراقها قبل ذلك، ومع ذلك تقدم مدى مصر، مرة أخرى بطلب استكمال أوراقه، وتقدم بكافة الأوراق مرة أخرى للمجلس الأعلى للإعلام المنوط به إصدار تراخيص المواقع بحسب القانون ولائحته التنفيذية.

لم يكن مدى مصر، من بين من الـ 100 الذين احتفل الأعلى للإعلام، بتوفيق أوضاعهم ومنحهم التراخيص رغم ذلك..

مدى مصر.. حجب واستهداف وتجاهل طلبات الترخيص

مع تصاعد حر أغسطس الماضي، وبعد 4 سنوات من تقدم مدى مصر، بأوراق الترخيص والانتظار الطويل للرد، اشتعلت حملة جديدة من حملات استهداف الموقع، حيث تلقت 3 من صحفيات الموقع هن بيسان كساب، ورنا ممدوح، وسارة سيف، بالإضافة لرئيسة تحرير الموقع لينا عطا الله، استدعاءات للتحقيق في بلاغات تتهمهم بنشر أخبار كاذبة.

كانت الشرارة هي خبر بالنشرة الدورية التي يصدرها الموقع حول حزب مستقبل وطن القريب جدا من السلطة، حيث نقل مدى مصر، عن مصادر اقتراب حملة تطهير داخل صفوف الحزب، لتتوالى بعد النشر مئات البلاغات ضد الصحفيات من نواب الحزب بالبرلمان وأعضاءه.

وجهت نيابة استئناف القاهرة، لصحفيات مدى مصر، اتهامات بنشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، والإزعاج باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وسب وقذف نواب حزب مستقبل وطن في البرلمان، ووجهت تهمة إضافية لرئيسة التحرير، لينا عطا الله، وهي إنشاء وإدارة موقع دون ترخيص.

خلال جلسة التحقيق أُطلعت رئيسة التحرير، لينا عطا الله، وفريق دفاعها للمرة الأولى، على خطاب من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يفيد برفضه منح الترخيص لموقع مدى مصر، في جلسة بتاريخ 3 يناير من العام 2021.

قبل جلسة التحقيق لم يتم إبلاغ ممثلي الموقع القانونيين بقرار الرفض، كما لم يبلغ المجلس الموقع بالقرار رسميا وفقا للقانون، فضلًا عن عدم الرد على أي من أسئلة القائمين على الموقع عن مصير طلب الترخيص، طوال أربع سنوات منذ تقديمه في 2018.

تم الإفراج عن لينا عطا الله، بكفالة مالية قدرها 20 ألف جنيه، كما أفرج عن الصحفيات الثلاثة بكفالة مالية قدرها 5 آلاف جنيه مصري، لكل منهن، في القضية رقم 19 لسنة 2022 حصر استئناف تحقيقات القاهرة.

أحالت النيابة العامة، في فبراير الماضي، صحفيات مدى مصر، إلى المحكمة الاقتصادية في مدينة المنصورة التابعة لمحافظة الدقهلية، بتهم الإساءة لنواب حزب مستقبل وطن وإساءة استخدام وسائل الاتصال.

وتواجه صحفيات مدى مصر، تهمًا بالاعتداء على الحياة الخاصة، وإدارة موقع بهدف ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانونًا، وذلك وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في 2018.

وعلق حسن الأزهري، محامي مدى مصر، على القرار قائلا إن "محاكمة المتهمات بموجب قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية الموجه للمستخدمين العاديين واستخدامه كقانون ذي عقوبات سالبة للحرية، في حين أن هناك قانون خاص بالصحافة والإعلام وآليات نقابية واضحة كافية للمساءلة، هو مؤشر سيئ".

في حالة إدانتهن قد تواجه الصحفيات عقوبة حبس تبدأ من ستة أشهر بحد أدنى في التهمة الأولى، وسنتين بحد أدنى في الثانية، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50 ألف و300 ألف جنيه.

أدانت 32 منظمة حقوقية مصرية ودولية قرار إحالة الصحفيات للمحاكمة، معتبرين أن الإجراءات ضد موقع مدى مصر في إطار الهجمة المستمرة على وسائل الإعلام المستقلة وترهيب الصحفيين والصحفيات لمنعهن من تأدية عملهم/ن بحرية.

وأن تلك الهجمة تشمل استمرار حجب المواقع الصحفية، وحبس الصحفيين، وعدم الترخيص للمواقع الصحفية المستقلة، ما يؤكد على عدم جدية السلطات المصرية فيما تعلنه من نوايا تتعلق بتحسين وضع حقوق الإنسان والحريات العامة.

ليست المرة الأولى..

لم تكن الواقعة الأخيرة الاستهداف الأول لمدى والعاملين به، ففي نوفمبر من العام 2019، اعتقلت قوات الأمن المصرية، المحرر لدى مدى مصر، شادي زلط، من منزله، واقتحمت مكتب الموقع وأجرت تحقيقا مع رئيسة تحريره، لينا عطاالله، والصحفي محمد حمامة، والصحفية رنا ممدوح، واقتادتهم إلى قسم شرطة الدقي، قبل أن تفرج عنهم في وقت لاحق.

أثار اقتحام مدى مصر، غضبا محليا ودوليا، حيث دعت منظمات حقوقية محلية ودولية السلطات المصرية لوقف الحملة الأمنية ضد الموقع، كما حثت الخارجية البريطانية وسفارتي الولايات المتحدة، وفرنسا، مصر على حماية حرية الصحافة عقب اقتحام مقر الموقع.

وردت وزارة الخارجية المصرية، على تلك الدعوات في بيان لها: "تبين أن المكتب المشار إليه يعمل دون الترخيص اللازم، ولا يوجد محتجزون، والأمر لم يتعد التفتيش والاستجواب والتحري".

ما لم تشر له الخارجية، في بيانها هو أن الموقع الذي يعمل دون ترخيص تقدم بالفعل بأوراق ترخيصه ولم يتلق ردا بالقبول أو الرفض بالمخالفة للقانون حتى تاريخ كتابة تلك السطور.

أما النيابة العامة، فنشرت بيانا قالت فيه إنها أصدرت إذنا بتفتيش مقر الموقع، بعدما عُرض على النيابة محضر تحريات جهاز الأمن الوطني والذي أفاد بإنشاء جماعة الإخوان الموقع لنشر أخبار وشائعات كاذبة لتكدير الأمن العام، وهو ما يختلف تماما عن السياسة التحريرية للموقع.

دعوى قضائية لطلب الترخيص...

بعد أن أبلغتهم النيابة العامة، برفض حصولهم على الترخيص، أقام موقع مدى مصر، في أكتوبر الماضي، دعوى أمام مجلس الدولة، طالب فيها بالحصول على ترخيص إدارة الموقع، وإلغاء قرار الأعلى للإعلام، برفض ترخيص الموقع، والتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه امتناع المجلس عن إعلام إدارة الموقع، بمصير طلب الحصول على ترخيص لمدة أربع سنوات، بحسب بيان للموقع.

قررت هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري، في ديسمبر الماضي، حجز دعوى مدى مصر، ضد قرار المجلس الأعلى للإعلام برفض ترخيص الموقع، لكتابة التقرير وعرضه على المحكمة.

وأوضح حسن الأزهري، محامي مدى مصر، أن الجلسة شهدت غياب ممثل عن الأعلى للإعلام، وذلك للمرة الثانية على التوالي منذ إقامة مدى مصر، الدعوى وبدء نظرها في 16 نوفمبر الماضي، مع امتناع المجلس عن استلام إعلانه بالجلسة، وإعلانه في مواجهة النيابة.

الأعلى للإعلام يقدم تقريره ومدى مصر يرد..

مع مطلع مارس قدم محامي الأعلى للإعلام، تقريرًا عن الأسباب الموضوعية لرفض ترخيص مدى مصر، والتي تضمنت عدم وجود ما يفيد بتسجيل علامة تجارية للشركة، وعدم وجود شهادة من السجل التجاري بهيكل المساهمين (رغم أن شركة مدى مصر ليست شركة مساهمة).

وأشار التقرير، إلى أن بعض الأوراق المقدمة من مدى مصر، غير معتمدة، دون توضيح ماهية تلك الأوراق، وأن الموقع تقدم بطلب للترخيص بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام بأكثر من ستة أشهر.

وأكد التقرير التزام المجلس بإخطار مدى مصر، برفض الترخيص عن طريق إرسال إخطارات للعنوان المسجل به الشركة، لكن هذه الإخطارات تم ردها للمُرسل، وأجلت الدعوى إلى 22 مارس، ليقدم مدى مصر، ردها على التقرير.

محامي مدى مصر، حسن الأزهري، أكد أن محاولة مدى مصر، للحصول على ترخيص من المجلس تعود إلى 2018 عند صدور قانون تنظيم الإعلام في أغسطس 2018.

وقال الأزهري، إن الموقع تقدم للتسجيل في أكتوبر 2018، عندما أطلق الأعلى للإعلام، دعوة للمواقع الإلكترونية بضرورة اتخاذ إجراءات تقنين الأوضاع، مشددًا على أنه لم يصل للموقع رد.

وبعد صدور لائحة القانون في فبراير 2020، تقدم مدى مصر، مجددًا، في أغسطس من العام نفسه، بخطاب يفيد باستمرار رغبته في الطلب المقدم من الشركة، في أكتوبر 2018، بشأن تسجيل الموقع، وأرفق بخطابه صورة من الأوراق التي تم تقديمها من قبل، ولكن الأعلى للإعلام التزم الصمت حيال طلب الترخيص، بحسب الأزهري.

وأجّلت محكمة القضاء الإداري، الدعوى مجددا، إلى جلسة 26 أبريل القادم، للسماح للمجلس بالرد على مذكرة محامي مدى مصر، وإعلام المجلس بالطلبات الختامية.

تنص[2] اللائحة التنفيذية لقانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على منح مهلة 90 يومًا للرد على طلبات الترخيص بالقبول أو الرفض من تاريخ تقديمها، ويتم إخطار مقدم الطلب بالقرار حتى يتسنى له ممارسة حقه في الطعن على القرار أمام المحكمة الإدارية في حالة الرفض.

ما هي شروط الترخيص؟

تحدد المادتين ١١ و١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، الصادرة في العام 2020، متطلبات ترخيص وسائل الإعلام المختلفة، وما يستتبع ذلك من إجراءات.

تبدأ الخطوة الأولى للترخيص بتقديم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم مقداره 250 ألف جنيه بالنسبة للوسيلة الإعلامية، و50 ألف جنيه بالنسبة للموقع الإلكتروني.

تُقيد الأمانة العامة الطلبات المقدمة إليها فى سجل خاص يعد لذلك الغرض يسجل فيه ما تم فى كل طلب، وتحيل الأمانة العامة الطلبات إلى لجنة التراخيص المختصة بالمجلس الأعلى خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها.

تُعد لجنة التراخيص المختصة تقريرا برأيها في الطلب بعد فحصه ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى خلال 30 يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها، وذلك للنظر فى إصدار الترخيص من عدمه.

مدة الترخيص 5 سنوات يجوز تجديدها بناءً على طلب يقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل 6 أشهر من انتهائه، ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده.

---

٢ المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام: إذا كانت بيانات طلب الترخيص غير مستوفاة، فيجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب لاستيفائها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ ورودة إليه مستوفيًا كافة البيانات والمستندات، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.ولذوي الشأن الطعن في قرار المجلس الأعلى أمام محكمة القضاء الإداري.

أما المادة 12 فتنظم الرد على مقدمي طلبات الترخيص، وخصوصا من لم تستوفى طلباتهم أو تم رفضه، فبحسب اللائحة، إذا كانت بيانات طلب الترخيص غير مستوفاة، فيجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب لاستيفائها وذلك خلال 30 يوما من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين، وذلك خلال 90 يوما من تاريخ ورودة إليه مستوفيا كافة البيانات والمستندات، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

وتؤكد المادة 12 من اللائحة ، على حق ذوي الشأن الطعن فى قرار المجلس الأعلى، أمام محكمة القضاء الإداري.

في حالة مدى مصر، كنموذج لما يتبعه المجلس الأعلى للإعلام، مع المواقع التي لا تتبنى خطاب السلطة، فإن المجلس فضلا عن رفضه ترخيص الموقع، لم يقم بتنفيذ القانون الذي يلزمه بإبلاغ الموقع بخطاب مسجل بقراره، ليتمكن من ممارسة حقه القانوني في الطعن على القرار

ما نتائج امتناع المجلس عن ترخيص المواقع؟

فضلا عن ما يمثله ترخيص المواقع الصحفية من تراجع عن الحق في حرية التنظيم، فإن امتناع المجلس عن إصدار التراخيص يتسبب في الملاحقة الأمنية للصحفيين، بدعوى عملهم في مواقع غير مرخصة، وهو الاتهام الذي وجه للينا عطا الله، رئيسة تحرير مدى مصر، في ملاحقتهم الأخيرة والتي سبقتها.

يتسبب حرمان المواقع من الترخيص في تهديد الأمن الاقتصادي للصحفيين بسبب تراجع بعض الجهات التي ترغب في الاستثمار بالإعلام خوفا من رفض أو عدم الرد على طلبات تراخيصهم، أو حجب مواقعهم.

امتناع المجلس عن ترخيص المواقع والسلطة الممنوحة له ولغيره لحجب المواقع الصحفية تسبب في خلق صوت إعلامي واحد هو المعبر عن السلطة، يحرم ذلك الصحفيين من حقهم في التعبير عن آرائهم، كما يحرم المواطنين من حقهم في استقاء المعلومات من الجهة التي يختارونها أو تمثلهم.

والآن.. أين تقع مصر على خارطة حرية الصحافة؟

تراجع موقع مصر مركزين للخلف في قائمة التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2022، لتضمن موقعا قرب ذيل القائمة في الموقع 168 من بين 180 دولة، بحسب منظمة مراسلون بلا حدود.

بينما صنفت لجنة حماية الصحفيين، مصر، كأكثر سادس دولة تقوم بحبس الصحفيين، خلال العام 2022، وتسبقها في القائمة إيران والصين وتركيا، ويقدر عدد الصحفيين المحبوسين وفق آخر حصر أعده صحفيون مصريون بـ 30 صحفيا.

أما مدى مصر، فتنتظر صحفياته المحاكمة وفق قانون لا يخص الصحفيين، بينما يواصل الموقع رحلته الطويلة والممتدة منذ 2018، وحتى تاريخ غير معلوم بعد ليحصل على حقه في الترخيص.